ولو ذكر حال كونه راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما اى لا يجب عليه الاعادة
ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابى يوسف
انه يلزمه اعادة الركوع ولو قال لم يعده ف
لكان احسن وتعين الماموم الواحد للاستخلاف
بلا نية اى احدث الامام ولم يكن خلفه
الا رجل واحد صار اماما مطلقا قدمه
الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا
فاذا توضا الامام دخل معه فى صلاته
لتحويل الامامة اليه باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم مطلقا
سوا كان ساهيا او مخطئا او يفسدها الدعاء
بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوبا وعند
الشافعي لا يفسد ويفسدها الانين وهو
ان يقول آه والتاوه وهو ان يقول اوه

او عامدا او قال الشافعي لا يفسد سوا كان ناسيا او مخطئا ام

ويفسدها

ويفسدها ارتفاع بكائه ان حصل به الحروف
من وجع او مصيبة مطلقا وعن ابى يوسف انه
قال ان كان يمكنه الامتناع عنه يقطع الصلاة
والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع
وان كان ثقيلا لا قوله من وجع او مصيبة
يتعلق بالارتفاع لا اى لا يفسد الانين والتاوه
وارتفاع البكاء ان كان من ذكر جنة او ذكر نار
وعن ابى يوسف ان اه لم يفسد سوا كان من وجع
او ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل
عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زائدين
او واحد لا تفسد نحو اح واف وتف وان كانا
اصليين يفسد وحروف الزوائد جمعوها فى
قولهم اليوم تنساه ويفسدها التنحنح بلا
عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اى لم يكن
مضطرا بل كان لتحسين الصوت وان ظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)